



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	سنة 385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

الفصل الخامس

قبول الديون الخارجة عن الضريبة
وأموال الدولة كقيم منعدمة

المادة 22 : يكمن الهدف الوحيد من قبول الديون كقيم منعدمة في إعفاء المحاسب العمومي من مسؤوليته، لكنه لا يحرر المدينين الذين يتابعون بالتحصيل الاجباري اذا تحسنت حالتهم المالية.

المادة 23 : عندما لا تثمر المتابعات الجارية كما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة، يقوم قايس الضرائب بتخفيض تكفلاته من مبلغ البيانات التنفيذية غير المحصلة ويرسلها الى المحاسب المختص المعين مبشغوعة بالوثائق الثبوتية لعدم قابليتها للتحصيل.

تعتبر غير قابلة للتحصيل، الديون التي توفي أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكاً يمكن حجزها أو توبعوا بدون جدوى.

المادة 24 : يمكن ان يطلب المحاسبون العموميون قبولها كقيم منعدمة البيانات التنفيذية التي لم يثمر تحصيلها من طرف قايسي الضرائب.

لهذا الغرض، فإنهم يحررون بياناً عن الديون الباقي تحصيلها يبين بصورة واضحة الديون التي طوّل بقبولها كقيم منعدمة.

المادة 25 : يرسل المحاسبون العموميون بياناً عن الديون الباقي تحصيلها المذكور أعلاه، مشفوعة بالاوراق الثبوتية لعدم قابلية تحصيل الديون المطلوب قبولها كقيم منعدمة الى الأمر بالصرف الذي أصدر أوامر الايرادات.

المادة 26 : يحدد الامرون بالصرف في مقرر قائمة الديون المقبولة كقيم منعدمة.

المادة 27 : يقوم المحاسب العمومي المختص المعين عند استلامه المقرر المذكور في المادة 26 أعلاه، بتخفيض تكفلاته فيما يخص قبول الديون كقيم منعدمة المذكورة في مقرر الامر بالصرف.

الفصل السادس

قبول الغرامات والعقوبات المالية كقيم
منعدمة

المادة 28 : يمكن قابضي الضرائب أن يطلبوا قبول الغرامات والعقوبات المالية المكفولة في كتاباتهم كقيم منعدمة بعد استطلاع رأي اللجان المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 47 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 يعدل ويثمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبرراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، والمتعلق بالتقييس،

1992 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 5 : يضع الصانع أو المستورد في تناول الاعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش، شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يمكن فيما يخص المواد المستوردة، أن تعد شهادة المطابقة، على الخصوص، في مستوى وحدات الانتاج وعند شحن البضائع للتصدير وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها المستورد، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء الى خدمات مصالح مخبر التحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذا كان المنتج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة المطلوبة، يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي وعرضه في السوق.

وإذا لم تتم مراقبة المطابقة قبل العرض للاستهلاك، فعلى المستورد أن يقوم بالتخليص الجمركي للمنتج المستورد.

وفي هذه الحالة يتوقف عرض المنتج المعني في السوق على اتمام مراقبة المطابقة التي يترتب عنها اعداد شهادة المطابقة.

يجب الاحتفاظ بشهادة المطابقة طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

بلمعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990، و المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1992، و المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة